

نص ت.ع رقم 026 لسنة 2019

بتاريخ 2019.02.15

الموضوع : حول تصدير الزيوت الغذائية المستعملة.
المرجع : - الفصل 78 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018
والمعلق بقانون المالية لسنة 2019.

- المذكرة نص ت.ع عدد 001 بتاريخ 2019/01/04 حول تطبيق أحكام قانون
المالية لسنة 2019.

تم بمقتضى الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2019، التخفيض في المعلوم الموظف
عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة ليصبح 700 دينار للطن الواحد عوضا عن
1000 دينار للطن.

كما تم بمقتضى نفس الفصل إعفاء الزيوت الغذائية المستعملة الموجهة إلى
المؤسسات المصدرة كلياً المرخص لها في تثمين تلك الزيوت وتحويلها إلى وقود من
توظيف المعلوم المذكور أعلاه.

ولحسن تطبيق هذه الأحكام، فإنه يتعين على مصالح الديوانة بمكتب إحق المؤسسة
المصدرة كلياً، عند كل عملية قبول زيوت غذائية مستعملة من السوق المحلية، التثبت خاصة
مما يلي:

- استظهار المؤسسة المصدرة كلياً بكراس الشروط عدد 2 الخاص بنشاط التثمين
والرأسكة، ساري المفعول ومؤشر عليه من قبل المصالح المعنية بالوزارة
المكلفة بالبيئة.

- إيداع تصريح ديواني نوع SN لتسوية قسائم التوريد التي تم بمقتضاها إقتناء الزيوت الغذائية المستعملة من المجمعين المحليين وذلك قبل نهاية الأسبوع الثاني للشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عمليات الإقتناء، وفي كل الحالات قبل القيام بعملية تصدير المنتج النهائي.
 - تصدير المنتج النهائي والمتمثل في الوقود بإيداع تصريح نوع E151 بعد الاستظهار بوثيقة تحاليل من مخبر معتمد تؤكد طبيعة المنتج المزمع تصديره.
- هذا ويجدر التأكيد على أنه:

- لا تنتفع هذه المؤسسات بالتصريح المبسط DAE عند التصدير.
- لا يُسمح لهذه المؤسسات بتوريد الزيوت الغذائية المستعملة، ويقتصر نشاطها على تحويل الزيوت الغذائية المستعملة المقتناة محلياً.
- تبقى الزيوت الغذائية المستعملة المقتناة من قبل المؤسسات المُصدرة كلياً التي تقوم بالتجميع أو بالتصفية فقط، خاضعة إلى دفع المعلوم المُقدّر بـ 700 ديناراً للطّن الواحد المُشار إليه أعلاه.
- لا يمكن إنجاز عمليات التحويل في إطار مناولة.

كافة المكاتب الديوانية مدعوة لحسن تنفيذ ما جاء بهذه المذكرة وكلّ صعوبة في التطبيق تُرفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات المُصدرة أو مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي